

الرقم : إ/خ/270/2017
التاريخ : 2017/04/17

شهادة
بإعلان تعديل النظام الأساسي
لشركة الامارات لتعليم قيادة السيارات (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع،،،

على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
وعلى تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي لشركة الامارات لتعليم قيادة السيارات
(شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين بقرار خاص والمنعقدة
قانوناً بتاريخ 2017/03/23 والتي تضمنت الموافقة على تعديل المادة رقم (7) من النظام
الأساسي للشركة.
واستناداً للطلب المقدم من شركة الامارات لتعليم قيادة السيارات (شركة مساهمة عامة)
لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.
تقرر ما يلي:

مادة (1)

يُعدل نص المادة رقم (7) من النظام الأساسي لشركة الامارات لتعليم قيادة
السيارات (شركة مساهمة عامة) ليصبح على النحو التالي:

المادة (7) نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة أسمية ومملوكة بالكامل لمواطني دولة الإمارات العربية
المتحدة.

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار
السوق المالي المعني بها.



عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإمارة

